



بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرضائي

تفريغ دروس

«قواعد الأصول ومعاقد الفصول ٢»

شرح الشيخ «أبي جلال رياض القريوتي»

محفظه الله

الدرس رقم (٤٩)

المستوى الثالث

٢٦ / ديسمبر / ٢٠٢٠ م

١١ / جمادى الأولى / ١٤٤٢ هـ

التاريخ: السبت

الدرس التاسع والأربعون من شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول

الدرس الثامن والعشرون من المستوى الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فهذا هو **الدرس التاسع والأربعون** من شرح **قواعد الأصول ومعاقد الفصول** للعلامة صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي رحمه الله تعالى، وهو كذلك **الدرس الثامن والعشرون** في هذا المستوى من برنامج المرحلة الثالثة في معهد الدين القيم بإشراف شيخنا الفاضل أبي الحسن علي الرملي حفظه الله تعالى.

وهذا الدرس هو الدرس الأخير في شرح هذا الكتاب والدرس الأخير في هذا المستوى وكنا قد انتهينا إلى كلام المؤلف عن التقليد.

قال المؤلف رحمه الله: **(والتقليد لغة: وضع الشيء في العنق محيطاً، ومنه: القلادة)**

إذاً لما فرغ المؤلف رحمه الله من الكلام عن الاجتهاد والمباحث التي تتعلق بالمستفيد وهو المجتهد بدأ المؤلف هنا بالكلام عن المقلد وعن التقليد على غرار فعل الأصوليين في كتبهم.

والتقليد لغةً كما قال المؤلف رحمه الله؛ وضع الشيء في العنق محيطاً بها كالذي يوضع في عنق الدابة محيطاً بها.

وقوله: **(محيطاً به)** هو قيد للتحرز مما لا يحيط بالعنق.

وقوله: **(ومنه القلادة)** فالشيء المحيط بشيء يسمى قلادة، وجمعها قلائد ومنه قوله تعالى: **(وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ)**^(١) أي ما ما يقلده الهدي في عنقها كشعار يعلم به أنها هدي فيجعلون في عنقها عروة أو آذان القرب إشعاراً بأنها هدي.

ثم قال رحمه الله: **(ثم استعمل في تفويض الأمر إلى الغير كأنه ربطه بعنقه)** أي تفويض الأمر إلى شخص واتباعه في كل ما يقول ويفعل فيكون هذا الأمر الذي فوض به لا يتركه وكأنه ربط في عنقه، كأن يقلد أحدهم أمور الحرب في قومه فيفوض إليه الأمر بذلك وقومه يكونون بهذا تبع له لا يخرجون عن كلمته.

أما في الاصطلاح فقال المؤلف رحمه الله: **(واصطلاحاً: قبول قول الغير بلا حجة)**

أي قبول قول الغير والعمل به من غير حجة؛ أي من غير معرفة دليله وهذا المعنى مأخوذ من المعنى اللغوي السابق واستعماله في تفويض الأمر للغير واتباعه في كل ما يقوله.

وقوله: **(بلا حجة)**

أي يشترط في المقلد إلا يعرف الدليل الذي اعتمد عليه الغير وبهذا القيد يخرج ما ذكره المؤلف بعدها حيث قال رحمه الله: **(فيخرج الأخذ بقوله ﷺ لأنه حجة في نفسه والإجماع كذلك)** بمعنى أن الرجوع إلى قول النبي ﷺ لا يعد تقليداً لأن قوله ﷺ حجة في نفسه وكذلك فعله وتقريره، فاتباع النبي ﷺ أو الأخذ أو الرجوع إلى قوله وفعله وتقريره هذا ليس تقليداً وإنما هو اتباع.

وكذلك يقال في الإجماع فالإجماع حجة في نفسه كالكتاب والسنة فالأخذ بالإجماع لا يعد تقليداً.

وكذلك يخرج بهذا القول موافقة مجتهدٍ لمجتهدٍ آخر في حكمٍ من الأحكام مع معرفة دليله هذا لم يذكره المؤلف هنا، مثل هذا لا يسمى تقليداً كأن يأخذ الإمام أحمد بمذهب الشافعي في مسألة معينة فأخذه بقوله لا يعد تقليداً لمعرفته بدليل من أخذ عنه.

أما المقلد الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد فأخذه بمذهب إمامٍ معتبرٍ يعد تقليداً.

ثم قال المؤلف رحمه الله: **(ثم قال أبو الخطاب: العلوم على ضربين)**

بعد أن بين رحمه الله حقيقة التقليد اورد كلام أبي الخطاب الكلوزاني عن تقسيم الأحكام باعتبار جواز التقليد وعدمه حيث تنقسم الأحكام بهذا إلى أحكام يسوغ فيها التقليد وأحكام لا يسوغ فيها التقليد.

أما الضرب الأول قال المؤلف: **(ما لا يسوغ فيه التقليد كالأصولية)**

فالنوع الأول يتعلق بالأحكام التي لا يجوز فيها التقليد وهي الأحكام المتعلقة بالمسائل الأصولية أصول الاعتقاد وأضيف إليها أصول العبادة.

أما مسائل أصول الاعتقاد مثل معرفة الله تعالى وجود الله سبحانه وتعالى والتوحيد والرسالة ودلائل النبوة ففي هذه المسائل لا يجوز فيها التقليد في هذه المسائل لا يجوز التقليد لأنه يتعذر على المقلد معرفة صدق من يقلده أولاً وقد ينخدع المقلد بظاهر تقوى من يقلده فيقلده على الخطأ وقد يقلده لأنه وجد في ذلك طمأنينة في قلبه وهذا ليس بحجة لأنه حتى اليهود والنصارى في طاعتهم لربهم وجدوا ما يسمونه الطمأنينة في قلوبهم.

وقد خالف في هذا القول البعض وجوزوا التقليد في الأصول الاعتقادية.

ومما منعوا التقليد فيه أيضاً أصول العبادات مثل أركان الإسلام الخمسة ونحوها مما تواتر واشتهر كالمعلوم من الدين بالضرورة فلم يجوزوا التقليد فيه لأنه يعلمه العالم والجاهل.

أما الضرب الثاني فقال المؤلف رحمه الله: **(وما يسوغ وهو الفروعية)**

أي يجوز التقليد في الفروع، ونقصد بالفروع ما عدا ما سبق ذكره من المسائل من أصول الاعتقاد والعبادات هي المسائل الفرع العملية التي تثبت عادةً بطريق ظني فالعامي المقلد الذي ليس له الأهلية في الاجتهاد له أن يقلد في المسائل الفرعية واستدلوا لذلك بأدلة عديدة منها قوله تعالى: **(فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)**^(١) فهذا نص عام لكل المخاطبين في كل أمرٍ لا يُعلم.

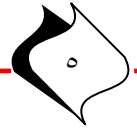
ثم قال المؤلف رحمه الله: **(وقال بعض القدرية يلزم العامي النظر في دليل الفروع أيضاً وهو باطل في الإجماع)** بعض القدرية والمعتزلة البغداديون على أن الواجب على العامي النظر في أحكام المسائل الفرعية، ولا يجوز لهم التقليد فيها، وهذا القول متعلق بعقيدتهم في مسألة التحسين والتقبيح العقليين لأن المعتزلة يقولون بأن العقل يمكنه إدراك الحسن والقبح في الأشياء بقطع النظر عن ورود الشرع، قالوا بأنه يجب على المكلف أن يعلم حسن الحسن وقبح القبح بعقله وعليه يجب عليه الالتزام بالحسن كالصدق والعدل وغير ذلك ويجب عليه الإعراض عن القبح كالكذب والجور، ولهذا فعلى العامي أن ينظر في أحكام المسائل الشرعية بالعقل.

لهذا تجدهم حتى يقولون بأن الانسان مكلف قبل وجود الشرع بما دل عليه العقل وما إلى ذلك من أقوالهم الباطلة.

والمؤلف بعدها قال: **(وهو باطل بالإجماع)**

لأن الإجماع انعقد على جواز تقليد العامي للعالم ولقوله تعالى: **(فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)** وهذا ما جرى عليه الصحابة والتابعون قبل مجيء المخالفين لهذا القول.

قال المؤلف رحمه الله: **(وقال أبو الخطاب: يلزمه معرفة دلائل الإسلام ونحوها مما اشتهر فلا كلفة فيه)**



بمعنى ليس كل الأحكام الفرعية يجوز للعامي التقليد فيها وإنما هناك أحكام ليس له أن يقلد فيها وهي الأحكام المشهورة والتي تصلنا بالتواتر فهي معلومة من الدين بالضرورة كأركان الإسلام الخمسة وهي ثابتة بالتواتر ومثل هذه الأحكام يشترك في إدراكها وإدراك العلم بها العلماء والعامة فلا وجه للتقليد فيها لأن التقليد إنما يصح من الجاهل في المسألة، أما في هذه المسائل التي تكون معلومة من الدين بالضرورة فلا تقليد فيها، هذا قول آخر في المسألة، وقد أشرنا إلى طرف منه قبل قليل.

وقال المؤلف: **(ثم لا يستفتي إلا من غلب على ظنه علمه لاشتهاره بالعلم والدين أو بخبر عدلٍ بذلك لا من عرف بالجهل، فإن جهل حاله لم يسأله وقيل يجوز)**

مَنْ هو الذي يقلده العامي؟ أو مَنْ هو الذي يستفتيه العامي؟

• الجاهل أو العامي بين ثلاثة خيارات:

- إما يستفتي من هو أهل للفتيا،
- أو أن يستفتي جاهلاً،
- أو أن يستفتي من لا يُعلم حاله وهو مستور الحال،

والمؤلف قال: **(لا يستفتي إلا من غلب على ظنه علمه)**

بمعنى أنه لا يجوز للعامي أو المستفتي أن يستفتي إلا من تحققت فيه الأهلية للفتيا وللاجتهاد وكيف يعرف العامي صاحب الأهلية أو صاحب القدرة على الاجتهاد؟

من طرق معرفة صاحب الأهلية أو المؤهل للفتيا، قال المؤلف: **(للاجتهاده بالعلم والدين أو بخبر عدلٍ بذلك)**

أي إما أن يسأل من اشتهر بالعلم والعدالة ودليل ذلك من اشتهر بالعلم قال تعالى: **(فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)** أي أهل العلم لهذا يسأل من اشتهر بالعلم، وقوله: **(والدين)**

أي الذي يتصف بالعدالة يشترطون العدالة أيضًا فيمن يستفتى ودليل ذلك قوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا)^(١) ودل ذلك على أن خبر الفاسق لا يقبل بنفسه.

إذا فلا بد أن يتصف بالعدالة وأنه من طرق معرفة صاحب الأهلية للفتيا أي يعرف المفتي بالعلم والعدالة، أما الفاسق فهذا له أن يجتهد لنفسه ولكن لا يفتي غيره لانتفاء صفة العدالة عنه لهذا فالصحيح أن الفاسق لا تتعدى فتواه إلى غيره فيفتي نفسه فقط، وهذا الذي عليه الحنابلة والشافعية.

ومن طرق معرفة من هو أهل الاجتهاد: أن يخبر عدلٌ بذلك كما قال المؤلف فيكفي العامي قول عدلٍ واحدٍ أن هذا المفتي عالمٌ ورعٌ عدلٌ فله عندها أن يستفتيه وأن يسأله وهذا يعني أن يخبر بذلك من هو عدلٌ عند العامي قال: (أن يخبر عدل في ذلك) أي عدلٌ عند العامي فيصدق العامي في ذلك لأنه عنده عدل.

وقال البعض بل لا بد من إخبار ثقتين بمعنى أن العامي لا بد أن يثبت عنده أن المفتي أهل للفتيا من قبل عدلين أو ثقتين والمؤلف لم يذكر هذا القول وعرف هذا القول عن أبي بكر الباقلاني.

والبعض قال لا بد أن يستفيض بانه أهل للفتيا فلا يكتفى بخبر واحدٍ ولا اثنين عندها. ومن طرق معرفة المجتهد لأهل المجتهد أهل صاحب الأهلية من طرق معرفته مما لم يذكره المؤلف رحمه الله هو أن يكون المفتي منتصبًا للعلم معظمًا بمشهدٍ من أعيان العلماء ومن غير إنكارٍ منهم كأن يكون له منصب تدريس معروف أو غير ذلك، أما من عرف جهله فلا يجوز للعامي أن يستفتيه لأنه ليس أهل لذلك، فهو ليس من أهل الاجتهاد ومثله جاهل بأحكام الشريعة وليس بقادرٍ على أن ينفع نفسه فكيف بغيره!

أما من جهل حاله وهو مستور الحال وهو الذي لا يعلم عنه العامي شيئًا فلم يعرف حاله ليس عنده علم جهله أو علمه أو عدالته أو فسقه فمثل هذا هل يجوز للعامي أن يستفتيه؟

في المسألة قولان والمؤلف قال: **(فإن جهل حاله لم يسأله)** فذهب المؤلف إلى عدم جواز التقليد العامي لمستور الحال لأن الأصل والظاهر الجهل ولا يقبل قول من جهلت عدالته وهذا القول هو قول الجمهور.

القول الثاني في المسألة واضح هو جواز السؤال من جهل من جهلت حاله، وهو قول المرجوح، والقول الأول هو الصواب، والله أعلم.

ثم قال المؤلف رحمه الله: **(فإن كان في البلد مجتهدون تخيروا وقال الخرقى الأوثق في نفسه)** الخرقى عمر بن الحسين أبو القاسم الخرقى أحد أئمة مذهب الحنبلي وهو صاحب مختصر الخرقى المعروف توفي رحمه الله سنة أربع وثلاثين وثلاث مئة هجرية.

والمؤلف هنا أراد أن العامي إذا أراد أن يسأل عن مسألة وفي بلده عدد من المجتهدين فما هو الواجب في حقه في حق العامي حتى يختار أن يسأله؟ هل يلزمه المفاضلة بينهما أم أن له أن يتخير أي واحد منهم ويسأله؟ اختلف العلماء في ذلك منهم من قال أن للعامي أو المقلد أن يسأل من شاء منهم ولا يلزمه المفاضلة بينهم فلا يسأل عن أيهم أعلم أو أفضل طالما تحققت فيهم أهلية الاجتهاد فيسأل أي واحد منهم ولو كان هو المفضول وهذا القول هو قول الجمهور، ومن قال بهذا القول استدلل بإجماع الصحابة على ذلك لأن في زمنهم كان التابعون يسألون الصحابة على اختلاف مكانتهم وبالرغم من تفاضلهم ولم ينكر أحد من الصحابة ذلك فدل هذا على أن المستفتي المقلد له أن يتخير بين المجتهدين.

والمذهب الثاني على أن العامي المقلد يلزمه المفاضلة بين المجتهدين وعليه أن يسأل الأفضل فيلزمه الاجتهاد في الترجيح بينهم ومن ذلك ما نقله المؤلف عن الخرقى أن على المقلد أن يسأل الأوثق عنده أي الأفضل ديناً وعلماً وعدالةً وغير ذلك.

ثم ختم المؤلف رحمه الله تعالى كتابه بقوله: **(وهذا آخره والله تعالى أعلم وهو الموفق وله الحمد وحده وصلواته على سيدنا محمد رسول الله المصطفى وعلى آله وصحبه وسلامه)**



فختم كتابه رحمه الله بأن نسب العلم والتوفيق والحمد لله ثم صلى وسلم على نبيه
المصطفى ﷺ وآله وصحبه.



وبهذا نكون قد انتهينا من مداينة كتاب (قواعد الأصول ومعاقد الفصول) للعلامة
صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي رحمه الله تعالى.



وقبل أن ننهي كان الشيخ علي الرملي حفظه الله تعالى قد أوصاني بذكر مسألة مهمة لطلبة العلم متعلقة بالاجتهاد وكنت أنوي أن أذكرها في نهاية هذا الدرس ولكن خطرت لي أنه لعله من الأفضل أن أطلب من شيخنا حفظه الله أن يسجلها بصوته إذ لطلبة العلم هم أسعد بسماعها منه حفظه الله تعالى من طويلب علمٍ مثلي وقد قبل حفظه الله تعالى كما هو معهودٌ منه في تواضعه وحبه لطلبة العلم والنصح لهم وقد سجل صوتيةً أحب أن أشاركها معكم الآن لأنها ضمن مقصود هذا الكتاب ومقصود الباب الأخير الذي درسناه وهي نصيحة قيمة من شيخنا حفظه الله وهي مهمة لطلبة العلم فنسمعها معًا حفظكم الله:

(الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فأسأل الله تبارك وتعالى أن يبارك لكم فيما علمكم وأن يجعل طلبكم هذا خالصًا لوجهه الكريم وأن يتقبل منكم:

أحثكم وأنصحكم على المداومة على طلب العلم الشرعي فهذا من أسباب الثبات في هذا الزمن الذي نعيشه وهو أصعب الأزمان مقارنةً بالأزمان الماضية فنحن في الزمن الذي قال فيه النبي ﷺ: **(القابض على دينه كالقابض على جمرٍ من نار)** وفي غربةٍ شديدة.

من أعظم ما يعين المرء عليه، على هذه الغربة، هو طلب العلم الشرعي كي يبقى قريبًا من كتاب الله ومن سنة رسول الله ﷺ من الآيات والأحاديث التي تثبتته ومن سيرة السلف وكلام أهل العلم الذي يعطيه دفعة إلى الأمام وهذه من أسباب الثبات مع كثرة الدعاء والالتجاء إلى الله سبحانه وتعالى.

ومشاغل الدنيا كثيرة وما يصرفه عن العلم الشرعي كثير، فإذا كان المرء ما عنده همة كبيرة ولا حرص شديد على التمسك بطلب العلم ستأخذه الدنيا بكل سهولة.

لذلك اجعلوا دائمًا طلب العلم الشرعي مقدمًا على أمور الدنيا ما استطعتم إلى ذلك سبيلًا، وأكثرُوا من اللجوء إلى الله سبحانه وتعالى بالدعاء بالثبات على هذا الطريق، هذا أولًا.

والموضوع الذي أردت أن أتحدث معكم فيه حول مسألة الاجتهاد وقد وصلتكم بفضل الله مع الشيخ الفاضل جزاه الله خيرًا مع الشيخ أبي جلال رياض القريوتي فجزاه الله خيرًا على ما قدم، وأسأل الله أن يتقبل منه، وأن يجعل عمله هذا خالصًا لوجهه الكريم - وصلتكم إلى الاجتهاد والتقليد وهذه المسألة قد حصل فيها زللٌ كبير عند الكثير من طلبة العلم لذلك أحببت أن أنبه على تنبيهٍ مهمٍ جدًا في موضوع الاجتهاد والتقليد، فالناس في هذا الباب ما بين إفراط وتفریط، وكتب الأصول فيها من الضلالات والانحرافات عن جادة الصواب في هذه المسألة الشيء الكثير، تخبطات! وخاصة أنكم تعلمون من خلال دراستكم أن كتب الأصول قد كتب فيها الكثير من أهل البدع من معتزلة وأشاعرة وغير ذلك، فلذلك كان فيها الخبط والخلط كثير حتى تأثر بعض طلبة العلم الذين ينتسبون إلى السنة، إلى السلفية، بما قال هؤلاء والناس في هذا الباب ما بين إفراطٍ وتفریط:

فالبعض فتح باب الاجتهاد وأجازه على مصراعيه حتى أجاز الاجتهاد في كل شيء وعذر المجتهد حتى وإن ضل في أعظم المسائل.

والبعض الآخر فرط حتى أغلق باب الاجتهاد مطلقًا وألزم بالتقليد وجعل كلام العلماء والمذاهب ككتاب الله وكسنة رسول الله ﷺ يلزم على العباد أن يلتزموها كما يلتزمون الكتاب والسنة، وهذا أيضًا انحرافٌ وضلال.

والطريقة الوسط في هذا والذي وجدنا عليه أئمة السلف رضي الله عنهم ولخصه ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله في كلمات كنت نشرتها على حساباتي المختلفة وهي التفريق في المسائل العلمية الشرعية ما بين المسائل المحكمة المسائل التي اتفق عليها السلف والتي لها أدلة واضحة وصريحة، وما بين التي هي محل اجتهاد واختلاف بين السلف رضي الله عنهم لعدم وجود أدلة محكمة في بابها لا معارض لها، فقسموا أبواب العلم إلى قسمين:

قسم يجوز فيه الاجتهاد، وقسم لا يجوز فيه الاجتهاد، هذا الذي كان عليه السلف واستدل ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله على ذلك بحديثين جعلهما أصلين لهذا التقسيم:

الحديث الأول: قول النبي ﷺ: (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر) هذا الحديث يدل على جواز الاجتهاد وأن المجتهد إن اجتهد فأصاب فله أجران؛ أجز على الإصابة، وأجز على الاجتهاد، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد على الاجتهاد، وهذا في المسائل الاجتهادية كما يشير إلى ذلك نفس الحديث.

أما الحديث الثاني الذي استدل به على القسم الثاني وهو الذي لا يجوز فيه الاجتهاد لوضوح المسألة ووجود أدلة محكمة فيها لا معارض لها واتفق السلف رضي الله عنهم عليها وهذا الحديث هو حديث الخوارج الذي قال فيهم النبي ﷺ: (يحقر أحدكم صلاته إلى صلاته، وصيامه إلى صيامه) إلى أن قال عليه الصلاة والسلام: (يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، ولئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد) فهذا الحديث يدل على أن المجتهد في مثل هذه المسائل لا عذر له وأنه ضال.

وقد أمر النبي ﷺ بقتل هؤلاء الذين فعلوا هذا الفعل وهم مع أنهم - الخوارج - هؤلاء مجتهدون اجتهدوا في تحليل دماء المسلمين، ومع ذلك لم يكن هذا الاجتهاد حجة له ولا عذراً لهم على تضليلهم وقتال الصحابة رضي تعالى عنهم لهم، فهذا يدل على أنه ليس كل اجتهد يعذربه صاحبه ويقبل منه أن يجتهد، وهذه المسألة تعلق بها أصحاب منهج التمييع، المميعة صارت عندهم قاعدة أن المبتدعة الضلال قد اجتهدوا فأخطأوا وإذا اجتهد الشخص وأخطأ فهو بين الأجر والأجرين، فوسّعوا الباب وفتحوه على مصراعيه فحملوه حتى على رؤوس أهل البدع والضلال وعذروهم في ذلك، وهذا باطل من القول مخالف لإجماع السلف رضي الله عنهم تجدون أقوالهم في تضليلهم وكلامهم في تضليلهم لأهل البدع وكلامهم عن الفرق الضلالة، فهذه المسألة كما ترون قد فتحت باباً عريضاً

لتمنيع المنهج السلفي وقبول أهل البدع ورمي الشباب في أحضانهم وهذا الذي حصل فعليًا من الناحية العملية عندنا هاهنا فالتمسوا الأعذار لأهل البدع بحجة الاجتهاد وجعلوا الشباب يذهبون إلى مجالسهم ويجالسونهم ويسمعون منهم حتى صار هؤلاء الشباب مغلطين في عقائدهم ومناهجهم، فأنحرفوا عن جادة الصواب، فهذا خطر هذا القول ومن الناحيتين؛ من ناحية الذين أفرطوا والذين فرطوا، فكونوا معتدلين واحرصوا كل الحرص على معرفة منهج السلف في كل صغيرة وكبيرة وخاصةً في مثل هذه الأصول التي يُبنى عليها الكثير من العلم فترجعون إلى كلام الحفاظ العلماء بمنهج السلف من أهل السنة، إياك ثم إياك أن تأخذ كلمة هذا منهج أهل السنة من مبتدع أو ممن خالف طريقة أهل السنة والجماعة هو لم يعرفها فكيف سيدلك عليها؟ وقد زلت قدم بعض طلبة العلم بسبب هذه القضية ذهب يأخذ بعض المسائل العقائدية وبعض المسائل المنهجية من أناسٍ هم منحرفون عن السنة فإذا قالوا له هذا منهج أهل السنة قبل منهم على أنه منهج السلف، لا! كونوا حذرين من هذا الأمر، النقول عن أهل السنة تحتاج إلى عالمٍ حافظٍ يعرف منهج أهل السنة جيدًا، ثم تنظرون وتطلعون على آثار السلف الله عنهم في هذا الأمر؛ تعرفون الحق الذي كانوا عليه، ثم بعد ذلك أي عالمٍ من العلماء مهما عظم في نفسك ومهما علا كعبه في العلم إن خالف منهج السلف في مسألة فلا تقبل منه، العبرة والميزان عندنا والمعيار هو منهج السلف والذي كانوا عليه، فأني مسألة نعرضها على كتاب الله وعلى سنة رسول الله ﷺ وعلى منهج السلف، فإن وافق هذا العالم وإن كان عظيمًا في نفسك كبير العلم عندك إن وافق منهج السلف أخذت به وإن خالف تركت قوله، والله أعلم، هذه هي النصيحة التي أردت أن أوجهها لكم وموضوع التفصيل في الاجتهاد والتقليد سيكملة لكم إن شاء الله الشيخ الفاضل أخونا أبو جلال رياض القريوتي، وأسأل الله أن يتقبل منكم جميعًا وأن ينفعكم بما تعلمتم، والحمد لله).

جزى الله شيخنا -حفظه الله- خيرًا على نصيحته الطيبة، وبهذا نكون قد انتهينا من آخر مجلسٍ لنا في مدرسة هذا الكتاب الطيب النافع، ونسأل الله تعالى أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، ونستغفره ونتوب إليه مما كان فيه من خطأ وزلل، ونسأل الله تعالى أن ينفعنا بما علمنا، وأن يعلمنا ما ينفعنا، ونسأله سبحانه علمًا نافعًا، ورزقًا طيبًا، وعملاً متقبلًا، هذا ونصلي ونسلم على رسوله الكريم سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم إلى يوم الدين.

سبحانك اللهم وبحمدك، نشهد أن لا إله إلا أنت، نستغفرك ونتوب إليك.

